ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت
عنده من غير تقصير **فصل** في بيان احكام الوكالة مصدر
وكل اسم مصدر توكل والاصل فيه قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها وضربه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشم
الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المص وكلما جاز التصرف الخ اذ المعنى كل
من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره
وكل شي صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره
ويلزم من ذلك وجود صيغة تخرج عن نحو الفضول وهي باللفظ من
احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر وعلي التراخي ويستثني من الكلية المذكوره
طردا الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل
القادر والعبد الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح وعكسا الاعمي يوكل
في التصرف في الاعيان فيما يتوقف علي الروية والمحرم يوكل حلالا في
عقد النكاح بعد التحلل او يطلق فيحمل علي ما بعد التحلل ويصح ان يوكل
حلالا محرما ليوكل حلالا في التزوج لانه سفير محض **قول** وهي اي الوكالة
قول بفتح الواو وكسرها والفتح افصح **قول** في اللغة التفويض يقال
وكل امره بالتخفيف الي فلان فوضه اليه واكتفي به ومنه توكلت على
الله **قول** تفويض شخص الخ هذا ايجاب وهو مندوب ما لم يرد عرض من
نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك **قول** وخرج بهذا القيد الخ انما صرح
الشم بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المص لم يذكرها
خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما سياتي
فتامل **قول** وكل هو بالرفع لا غير فتامل **قول** جاز له ان يوكل فيه اي حالا
قول فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في الاذن في دخول
دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا حتى لو كانت امة وقالت
لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطي

ويصح

177

ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره **قول** وشرط الموكل فيه
اي زيادة علي ما مر ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة بها
او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار
وشهادة ونحو تدريس الا مسايل معينة **قول** الا الحج وكذا العمرة وتجهيز
الميت غير الصلاة عليه **قول** وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة
وتفرقة كفارة ومنذور **قول** وان يملكه الموكل اي حال التوكيل **قول** في بيع
عبد سيملكه اي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه ومن طلاق هذه
الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز
ان يوكل في طلاق زوجته ومن يملكه من العبيد ويشترط كون الموكل
فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقاي وان لم تكن اموله وارقاه
معلومة لقلة الغرر لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير ويشترط الوكيل
ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح نحو وكلتك
في بيع كذا شهر الا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي نعم
ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان
فبعه **قول** عقد جايز اي ولو بجعل **قول** فسخها اي الوكالة **قول** متى شاء اي ولو
بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي نعم
ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله
الاذرعي **قول** او اغمائه وكذا طرو رق كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر
سفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له
شيا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشرا وكذا بفسق في نحو عقد
نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج
لمستاجرة ورهن وهبة مع قبض فيهما او بتعمد انكارها بلا غرض **قول**
والوكيل اي ولو بجعل **قول** امين ولو بجعل فيصدق في دعوي
التلف والرد علي الموكل ولو بعد موته **قول** فيما يقبضه اي الموكل ولو
من جهة مضمنة **قول** ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه اولي **قول** الا

وكل مسلم على الراجح ويصح توكيل [illegible] الوكالة [illegible]

او نحوه ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)